

المجاهلات

باب العتق والمكاتبة



العتق والمكاتبة

- ٢١٩٠- عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَجِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [متفق عليه].
- ٢١٩١- عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [متفق عليه].
- ٢١٩٢- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فَبِعْتَهُ أَحدهما قال: «يُضْمَنُ». [رواه مسلم].
- ٢١٩٣- عن سعيد بن مرجانة - صاحب علي بن حسين - قال لي أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين إلى عبد له، فد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فأعتقه. [متفق عليه].
- ٢١٩٤- عن عبدالله بن عمر؛ أن عائشة ساومت بَرِيرَةَ، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [رواه البخاري].
- ٢١٩٥- عن أبي هريرة؛ قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تُعْتَقُهَا، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [رواه مسلم].
- ٢١٩٦- عن عائشة؛ قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سنين: إحدى السنين أنها أعتقت فحُيِّرَت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ودخل رسول الله ﷺ والبريمة تُفَوِّزُ بِالْحَمِّ، فَفُتِرَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فقال: «أَلَسَ أَرِ الْبَرِيْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ». قالوا: بلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصَدِّقُ به علي بَرِيرَةَ، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [متفق عليه].

- ٢١٩٧- عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. [متفق عليه].
- ٢١٩٨- عن عامر الشعبي؛ قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب، آمنَ بنبيِّه وآمنَ بمحمدٍ ﷺ، والعبدُ المملوكُ إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مَواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطوؤها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثمَّ اعتقها فتزوّجها، فله أجران». ثم قال عامر: أعطيناها بغير شيء، قد كان يُركبُ فيما دُونها إلى المدينة. [متفق عليه]. زاد مسلم في أوله: عن الشعبي، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبَلنا من أهل خراسان يقولون، في الرجل إذا اعتق أمةً ثمَّ تزوّجها: فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة.. الحديث.. وذكر في آخره كلمة عامر.
- ٢١٩٩- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجران». والذي نفسِي بيده، لو لا الجهادُ في سبيلِ الله، والحجُّ، وبرُّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ. [متفق عليه].
- ٢٢٠٠- عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العبدُ إذا نصح سيِّده، وأحسن عبادته ربه، كان له أجرُهُ مرَّتين». [متفق عليه].
- ٢٢٠١- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمُه يطعمه، فإن لم يجلسه معه، فليتاوَّله أكلةً أو أكلتين، أو لقمَةً أو لقمَتين، فإنه وليُّ حرِّه وعلاجُه». [متفق عليه].
- ٢٢٠٢- عن المعرور؛ قال: لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَبذة، وعليه حُلَّةٌ، وعلي غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك، فقال: إني سَأِيتُ رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، أعيرتهُ بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه ممَّا يلبس، ولا تكلفوهم ممَّا يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». [متفق عليه].

٢٢٠٣- عن أبي هريرة؛ قال: سمعتُ أبا القاسم عليه السلام يقول: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ وَمَا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [متفق عليه].

٢٢٠٤- عن أبي هريرة؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِمَمْلُوكٍ طَعَانَهُ وَكَسَوْتُهُ. وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». [رواه مسلم].

٢٢٠٥- عن زاذان؛ أن ابن عمر دعا بغيلاً له. فرأى يظهره أثراً. فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [رواه مسلم].

٢٢٠٦- عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً «اعلم، أبا مسعود، لئله أقدّر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله. فقال: «أَمَا لَوْ كُمْ تَفْعَلُ، لَكَفَحْتَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتَكِ النَّارَ». [رواه مسلم].

٢٢٠٧- عن سُويد بن مقرن؛ أن جارية له لطمها إنساناً فقال له سُويد: أما علمت أن الصورة مُحَرَّمَةٌ؟ فقال: لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لنا خادمٌ غير واحد، فعمد أحدنا فلطمه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُعتقه. [رواه مسلم].

٢٢٠٨- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن؟ قال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابْعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ». قال ابن شهاب: لا أدري، بعد الثالثة أو الرابعة. [متفق عليه].

٢٢٠٩- عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعِيرٍ». [متفق عليه].

٢٢١٠- عن أبي هريرة؛ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. [رواه البخاري].

- ٢٢١١- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ وَصَيَّءَ رَبِّكَ، اسْتَبَى رَبِّكَ، وَلَيَقْبَلُ: سَبَدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّيَّ، وَلَيَقْبَلُ: فَنَائِي وَفَنَائِي وَغُلَامِي». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ قال: «لا يَقْبُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّيَّ. كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ. وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقْبَلُ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَنَائِي وَفَنَائِي».
- ٢٢١٢- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [رواه مسلم].
- ٢٢١٣- عن جابر بن عبد الله؛ قال: كتب النبي ﷺ على كلِّ بطنٍ عَقُولَهُ. ثم كتب «أَنْتَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ثم أُخْبِرْتُ: أَنَّهُ لَعِنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. [رواه مسلم].
- ٢٢١٤- عن أبي الدرداء؛ عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحِجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ: «لَعْنَةُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟». [رواه مسلم].
- ٢٢١٥- عن جرير؛ قال: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. [رواه مسلم].
- ٢٢١٦- عن جرير؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». [رواه مسلم].
- ٢٢١٧- عن جابر؛ قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِعَيْنِي» فَاشْتَرَاهُ بَعِيدِينَ أَسْوَدِينَ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ. حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدُ هُوَ؟» [رواه مسلم].
- ٢٢١٨- عن ابن عباس؛ قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سَكَاكِ الْمَدِينَةِ. [رواه البخاري].
- ٢٢١٩- عن عائشة؛ قالت: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا

من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده، فاختارت نفسها. [متفق عليه].
وفي رواية له: وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ. فاختارت نفسها. ولو كان
حرّاً لم يُخيرها.

٢٢٢٠- عن ابن عباس؛ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيثٌ، كأني أنظر إليه يطوفُ خلفها
يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباسُ، ألا تعجبُ من
حُبِّ مُغيثِ بريرة، ومن بُغضِ بريرة مُغيثاً». فقال النبي ﷺ: «لو رآجعتيه». قالت: يا
رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفعُ». قالت: لا حاجة لي فيه. [رواه البخاري].